

القرار رقم /٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

والمرسوم رقم /٢٥٠٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

والمرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاتها.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠.

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب المقبولين في منح جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية في

الاختصاصات غير الشرعية في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وفق أحد الخيارات الآتية:

أ - العودة إلى الجامعة الحكومية في الاختصاص المقبولين فيه، واعتبار العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ مدة

إيقاف تسجيل.

ب - التسجيل في نظام التعليم المفتوح دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية.

ج - الاستمرار بالدراسة في جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/١٠/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم



صورة إلى:

■ السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

■ السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

■ السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

■ السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

■ عمادة المعهد (العلي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

■ وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)

■ مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

■ مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).